

وزارة الزراعة والأمن الغذائى

قرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ "قانونى"

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن الرقابة على
بذرة القطن المعدة للصناعة (التجارى) تنفيذاً لأحكام قانون الزراعة رقم ٥٣
لسنة ١٩٦٦

وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن الرقابة على بذرة القطن المعدة للصناعة
(التجارى) تنفيذاً لأحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف بند جديد برقم "هـ" إلى المادة ٧٢ من القرار الوزارى رقم ٨٩
لسنة ١٩٦٧ المشار إليه نصه الآتى :

"٢,٥٪ فى حالة تسليم البذرة من محليج فى الوجه البحرى إلى معمره فى الوجه القبلى".

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٤ ذى القعدة سنة ١٤٠٢ (١٢ سبتمبر سنة ١٩٨٢)

دكتور : يوسف أمين والى